

Distr.: General
25 April 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أود أن أوجه انتباهكم إلى الرسالة الواردة من العضوة الصربية في هيئة رئاسة البوسنة والهرسك،
زيليكافسيفيانوفيتش (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 25 نيسان/أبريل 2024 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يهدى مكتبُ العضوة الصربية في هيئة رئاسة البوسنة والهرسك تحياته إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ويتشرف بأن يرفق طيه نسخةً من الرسالة التي وجَّهتها العضوة الصربية في هيئة الرئاسة، صاحبة السعادة السيدة زليكا سغيانوفيتش، إلى صاحبة السعادة السيدة فانيسا فرايزر، الممثلة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر الضميمة).

ويغتم مكتب العضوة الصربية في هيئة رئاسة البوسنة والهرسك هذه الفرصة ليعرب مجدداً عن أسى آيات التقدير للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

اعترافاً بدور بلدكم الموقر كرئيس لمجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل 2024، أكتب إليكم بصفتي عضوةً صربية في هيئة رئاسة البوسنة والهرسك. والقصد من كتابي هذا هو توجيه انتباهكم إلى بعض من التحديات الحرجة التي ما فتئت البوسنة والهرسك تواجهها، لا سيما في السنوات الأخيرة، وهي تحديات لا تتال فحسب من قدرتها على أداء واجباتها، بل وتهدد استدامتها الطويلة الأمد أيضاً.

وأود أن أشير، للتذكير، إلى أن الهيكل الحالي للبوسنة والهرسك أُرسى بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام الذي وُقِع بالأحرف الأولى في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 في دايتون ثم وُقِع في 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 في باريس. وأهمية الاتفاق الإطاري العام، أو اتفاق دايتون، لا تقتصر على إنهائه الحرب الأهلية المدمرة التي عصفت بالمنطقة لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة. فقد أنشأ أيضاً نظاماً سياسياً في البوسنة والهرسك يشمل آليات ديمقراطية، أو ديمقراطية تشاركية، تكفل اشتراك مختلف الفئات في العمليات السياسية على قدم المساواة وتحمي المركز الدستوري للشعوب الثلاثة المؤسسة، وهي الصرب والكروات والبوسنيون. ويورد المرفق الرابع لاتفاق دايتون للسلام دستور البوسنة والهرسك الذي يعرّفها بأنها دولةً لامركزية تتألف من كيانين هما جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك. ويضع الدستور تقسيماً واضحاً للسلطات بين مختلف مستويات الحكم ويقصر اختصاصات مؤسسات البوسنة والهرسك على ستة مجالات فقط، هي: السياسة الخارجية، وسياسات التجارة الخارجية، وسياسات الجمارك، وتمويل مؤسسات البوسنة والهرسك والتزاماتها الخارجية، والسياسات المتعلقة بإصدار التأشيرات واللجوء والهجرة.

بيد أن هيكل دايتون الدستوري اعترته، منذ إنشائه تقريباً، انحرافات كبيرة تعود في المقام الأول إلى عوامل أجنبية وإلى بعض الكيانات السياسية داخل البوسنة والهرسك. وقد أدى ذلك إلى حربٍ فوق طاقة الاحتمال تُتخذ فيها القوانين سلاحاً بهدف تحويل البوسنة والهرسك إلى دولة مركزية تقوم على مبدأ القومية المدنية، وهو اتجاه ازداد وضوحاً في السنوات الأخيرة.

وعملاً بالمرفق العاشر من اتفاق دايتون للسلام، أنشئ منصب الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك وأسندت إليه المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على تنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق ومساعدة الأطراف السياسية المحلية على حل المسائل غير المحسومة. ووفق ما جاء في المرفق العاشر، يتطلب تعيين الممثل السامي عملية تحقّق تتم باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار المناسب. ومع ذلك، فإن الشخص الذي يدعي لنفسه دور الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك في الوقت الحالي، ومن الواضح أنه يدعي ذلك كذبا، لم يتم التحقّق من تعيينه من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشير ذلك بوضوح إلى وقوع أفعال غير قانونية أثارها فردٌ لا تدعمه سوى قلة من البلدان، يستند في مركزه المزعوم كممثل سامٍ إلى منطق القوة. وعلاوة على ذلك وفي تناقض تام مع أحكام اتفاق دايتون للسلام ومع السلطات الموكلة إلى الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك في المرفق العاشر من الاتفاق، انتحل الشخص الذي يدعي زوراً أنه الممثل السامي الوظائف المنوطة بمؤسسات البوسنة والهرسك المنتخبة ديمقراطياً، وهو يسعى بلا أي مسوغ إلى فرض إرادته بوصفها صكاً تشريعياً، فيما يشكل تعدياً على مجالات حاسمة وحساسة تتنوع ما بين مسائل القانون الجنائي والتشريعات الانتخابية. ومما يثير أشد الاستياء أن هذا الشخص غير المنتخب الذي يفترع إلى الشرعية تمادى إلى حد وصف أي معارضة لإرادته عن طريق تدخلات على صعيد التشريع الجنائي بأنها مخالفة جنائية. وهذا أمرٌ لا يقوض سيادة القانون فحسب، بل هو يهدد أيضاً بتقويض

المؤسسات الديمقراطية وبالنيل من الممثلين المنتخبين للبوسنة والهرسك، في مسعى إلى إخضاعهم تماماً لإرادة هذا الشخص التعسفية.

ويواجه إطار دايتون الدستوري تحديات عصبية، لا سيما بسبب مركز المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك وعملياتها. فبدلاً من أن تكون حامياً للنظام الدستوري وتتمسك بمبادئ الدستورية والشرعية، أصبحت المحكمة تتصرف بشكل متزايد باعتبارها 'ذراعاً ممتدة' أو أداة يهيمن عليها الممثل السامي وأولئك الذين يدعون زوراً أنهم ممن يمتلكون زمام السلطة. وتتص المادة السادسة من دستور البوسنة والهرسك على أن تتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة: اثنان من جمهورية صربسكا، وأربعة من اتحاد البوسنة والهرسك، وثلاثة قضاة دوليين يعينهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك. وإضافة إلى ذلك ورغم أن المادة السادسة من دستور البوسنة والهرسك تنص على أن تقوم الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك بوضع تشريع يرسي طريقةً بديلةً لتعيين قضاة يحلون محل القضاة الذين عيّنهم في بادئ الأمر رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند انتهاء فترة ولايتهم، فإن الجمعية البرلمانية لم تفعل ذلك حتى الآن. وعلى مر السنين، استُغلت 'آلية التصويت' القائمة المعمول بها في المحكمة الدستورية، والتي تضم قضاة بوسنيين ودوليين، لإعادة تشكيل الهيكل الدستوري للبوسنة والهرسك، على نحو يقوّض مراكز واختصاصات الكيانات المختلفة، وخاصة جمهورية صربسكا. وعلى أي حال، فإن التصرفات التي يأتيها شخص غير منتخب يفترق إلى المركز القانوني وإلى الشرعية ويدعي لنفسه زوراً دور الممثل السامي، إلى جانب عمليات محكمة دستورية تضم في هيئتها ثلاثة قضاة دوليين يعملون أساساً على الإبقاء على البوسنة والهرسك بوصفها 'محمية' وعلى إدامة سياسة القوة، لا تعرقل فحسب تقدّم البوسنة والهرسك على مسار الاندماج في الاتحاد الأوروبي بل وتقوّض أيضاً صلاحياتها كدولة عضو في الأمم المتحدة.

وأود هنا أن أسلط الضوء على بعض التجاوزات التي وقعت في مجال السياسة الخارجية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المقرر أن تناقشها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية في الفترة المقبلة. ويشمل ذلك مشروع القرار المتعلق باليوم الدولي للتفكير في أعمال الإبادة الجماعية التي اقترفت في سربرينيتسا وإحياء ذكراها، وهو المشروع الذي ترمع الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر فيه في 2 أيار/مايو 2024. فوفقاً للبند 3 من المادة الخامسة من مواد دستور البوسنة والهرسك، تختص هيئة رئاسة البوسنة والهرسك دون غيرها بالمسؤولية عن وضع السياسة الخارجية للبلاد. بيد أن هيئة الرئاسة المؤلفة من ثلاثة أعضاء، اثنان منتخبان من اتحاد البوسنة والهرسك وثالث من جمهورية صربسكا، لم تتداول بشأن مشروع القرار المذكور ولا بشأن صياغته أو طرحه للموافقة عليه. ولم يُتخذ أيّ موقف رسمي بشأن هذه المسألة كما لم يُتخذ أيّ قرار رسمي بصددها. وواقع الأمر أنه، رغم كون ألمانيا ورواندا الراعيتين الاسمييتين للقرار وتقديمهما إياه بدعم من عدة بلدان، فإن التصرفات التي أنتها البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة في سياق صياغة القرار وعرض محتواه والضغط من أجل اعتماده تشكّل عملاً غير قانوني لا يجسّد إلا إرادة مجموعةٍ إثنية واحدة في البوسنة والهرسك. وبالنظر إلى أن هذا الأمر يُعتبر خرقاً سافراً للإجراءات المنصوص عليها لقرير وإدارة السياسة الخارجية، ولقوانين البوسنة والهرسك أيضاً، أود إبلاغكم بأن المسؤولين عن إتيان هذه التصرفات باسم البوسنة والهرسك، بمن فيهم رئيس البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، سوف يُساءلون جنائياً أمام السلطات المختصة في البلاد. وإضافة إلى ذلك، أود إبلاغكم بأنني شرعتُ في إطار هيئة رئاسة البوسنة والهرسك في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه.

إنني شديدة الاقتناع بأن البوسنة والهرسك لا يمكن أن تحرز تقدماً إلا من خلال التقيد الصارم بالحلول الدستورية التي قررتها. ونحن نأمل في أن تتمكن مؤسساتها المنتخبة ديمقراطياً من حماية مستقبلها الأوروبي. وهذا الانتهاك الصارخ للترتيب الدستوري المنصوص عليه في اتفاق دايتون، الذي لا يستند إلا لمنطق القوة ولا يخدم سوى مصلحة شعب واحد فقط من الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك، يؤدي إلى مزيد من الانقسامات ويهدد بشكل مباشر كيان البلد في المستقبل. وفي ضوء ذلك، ألتمس منكم المساعدة في تنظيم اجتماع عاجل [جلسة عاجلة] لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويؤمل أن يوفر هذا الاجتماع تقييماً موضوعياً للحالة السياسية والأمنية في البوسنة والهرسك وأن يجري فيه البحث عن حلول لبعض من القضايا الملحة التي تتغل كاهل البلد.

(توقيع) زليكا سفييانوفيتش

العضوة الصربية في هيئة رئاسة البوسنة والهرسك